

شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب الوديعة) (و) باب إحياء الموات (١)

أحمد الخليل

اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام محمد رحمه الله جميعا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. تقدم معنا - [00:00:00](#)

مع الماء اذا دفع الموزع الوديعة الى شخص اخر تحدث المؤلف بن ماتن رحمه الله عن اذا عن ما اذا دفعها الى من يحفظ ماله يعني مال المودع او مال ربها وانتهينا من هاتين المسألتين. قال رحمه الله - [00:00:30](#)

الاجنبي والحاكم. اي انه اذا دفعها المدع الى رجل اجنبي عنه او اذا دفعها الى الحاكم فانه يضمن فانه يضمن. هذا هو مذهب الحنابلة. واستدلوا على هذا ان المودع بدفعه اياها للاجنبي او الحاكم خالف ولم يحفظها بنفسه - [00:00:50](#)

والاصل ان المودع اودعها عنده ليحفظها بنفسه. والقول الثاني انه اذا دفعها الى رجل اجنبي فانه لا يضمن بالتلف لان المطلوب من المودع ان يحفظها وقد حفظها بدفعها الى رجل يحفظها - [00:01:20](#)

واستدل على ذلك بان المودع قد يدفع مال نفسه الى هذا الاجنبي فاذا عامل الوديعة كما يعامل ما له فلا ضمان عليه ثم قال رحمه الله تعالى ولا يطالبان من جهلة. قوله ولا يطالبان ان جهل يعني لا يطالب الاجنبي ولا الحاكم - [00:01:50](#)

- [00:02:30](#)